محافظة بنى سويف – مدى جواز رد ما تم خصمه من مرتب شهر يوليو ٢٠٠٨ من بعض العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر ببنى سويف لحصولهم على العلاوة الدورية فى ١٩٩٢/٧/١ بقيمة تزيد على المستحق لهم .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٢/٢٤ انه اذا ما قامت جهة الادارة بتسوية حالة العامل على نحو زاد فى اجره بما ليس من حقه ، ولم يقترن ذلك بمسعى غير مشروع من العامل او بما يدخل به الغش على جهة الادارة ، فان دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الادارى ومقتضيات العدالة التى تمثل دائما أسمى القواعد الامرة ومقام الصدارة فى فروع القانون عامة والقانون الادارى خاصة ، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجات التى تضطرب بها حياتهم ، حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق امنين مطمئنين يعطون افضل ما عندهم ، فكل ذلك يقتضى القول بالا يسترد من العامل ماسبق صرفه اليه بغير وجه حق أثر تسوية مالية تبين خطؤها كلها او فى جزء منها .

والحاصل – فى الحالة المعروضة – ان محافظ بنى سويف وافق بتاريخ ١٩ /٢٠٠٨/٧ على جواز التجاوز عما تم صرفه دون وجه حق للعاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينه ناصر وذلك عن كافة المبالغ المطالبين بها والتى صرفت لهم بدون غش او مسعى غير مشروع منهم ، ومن ثم فانه كان يتعين على الوحدة المحلية المشار اليها ان تلتزم بتنفيذ هذه الموافقة بالنسبة لكافة المبالغ المطالب بها ، وبالتالى فان مسلك الوحدة المشار اليها بالخصم من راتب العاملين فى شهر يوليو ٢٠٠٨ يكون مخالفا لقرار محافظ بنى سويف الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ وهو الامر الذى يقتضى عدم الاعتداد بهذا الخصم ورد ما تم خصمه من مرتب هؤلاء العاملين .

(فتوى رقم : ١٩٥- بتاريخ : ٢٠١٠/٤/١٨- ملف رقم : ١٦٧٦/٤/٨٦)